تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها
قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر
شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر
قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية
عايشة رضى الله عنها لما اراد ان يركع قام فقراء اية
ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية
وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة
ولو لم يقراء حين استوى قائما وركع وسجد اجزاه ولو
لم يستوى قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما
ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس **ولكن له** اى للمتنفل
جالسا **نصف اجر القائم** لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **الا انهم**
قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز **من عذر** فصلاته بالايما
افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل
والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة
القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو ارقى لانه ايضا
جهد المقل ونية المراء خير من عمله **ويقعد** المتنفل جالسا

كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى و
يجلس عليها وينصب يمناه **فى المختار** وعليه الفتوى ولكن
ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام
محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اخر عمره كان محتبيا اى فى النفل ولان المحتبى اكثر توجها لاعضائه
القبله لتوجه الساقين كالقيام وعن ابى حنيفة رحمه الله
يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة
القعود اولى واما المريض فلا يقيد صفة جلوسه بشئ
وجاز اتمامه اى اتمام القادر نفله **قاعدا** سواء كان فى
الاولى او الثانية **بعد افتتاحه قائما** عند ابى حنيفة رحمه
الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا
يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابى حنيفة ان
نذره ملزم صلاة مطلقة وهى اكاملة بالقيام مع جميع
الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهى لا توجب
القيام فيتمه جالسا **بلا كراهة على الاصح** لان البقا
اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى
وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام
الى القعود ومن القعود الى القيام رواته عايشة رضى
الله عنها **وينتفل** اى جاز له التنفل بل ندب له **راكبا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)